

المعتبر في شرح المختصر

[333] بحديث أم سليم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: " واطفرن شعرها ثلاثة قرون ولا تشبهها بالرجال " منعناه فانه حديث لم يثبت. مسألة: قال الشيخ في الخلاف: يكره الاسراع بالجنائز، ومراده رحمه الله كراهية ما زاد عن المعتاد. وقال الشافعي: يستحب أن يكون فوق العادة ودون الجنب. لنا ما رووه عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر بجنائز وهي تمحض محضا فقال عليه السلام: " عليكم بالقصد في جنائزكم " (1) وقال ابن عباس في جنازة ميمونة " لا تزلزلوا وارفقوا فانها أمكم ". مسألة: اتباع الجنائز سنة مؤكدة لما رواه البراء قال أمرنا النبي صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز (2). ومن طريق الاصحاب ما رواه الاصبغ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام " من اتبع جنازة كتب الله له أربعة قيراط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية " (3). وفي رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام " من مشى مع جنازة حتى يصل على قبرها ويرفع كان له قيراط من الاجر إذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد " (4). مسألة: يكره اتباع الميت بمجمرة لما رووه عن أبي موسى قال حين حضره الموت: لا تتبعوني بمجمرة قالوا سمعت فيه شيئا قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام " ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع الجنائز بمجمرة " (5) وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " وأكره أن _____ (1) سنن البيهقي ج 4 كتاب الجنائز ص 22. (2) التاج الجامع للاصول ج 1 كتاب الصلاة ص 367. (3) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 3 ح 1 4 الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 3 ح 3. (5) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 6 ح 3.